

استناداً إلى أحكام البند (٣) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) وقرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بالجلسة رقم (١٥٠٠) المنعقدة في ٢٠١٣/٦/١٠ أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

تعليمات تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١): يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزاءها :

البنك: البنك المركزي العراقي .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البنك المركزي العراقي .

المديرية : المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي .

قانون البنك : قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .

قانون المصارف : قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

قانون الشركات: قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) .

الشركة : شركة التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية .

الفصل الثاني

منح الإجازة

المادة (٢) :

أولاً- للبنك منح الإجازة لتأسيس شركة التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية المتداولة بناءً على موافقة مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام قانون البنك والتعليمات الصادرة بموجبه .

ثانياً- تؤسس الشركة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بموجب قانون الشركات وتكون على هيئة شركة محدودة .

(٩-١)

ثالثاً- تمنع الشركة من ممارسة عملها في العراق ما لم تحصل على إجازة من البنك .
رابعاً- لايجوز لأي جهة ممارسة بيع وشراء العملة الأجنبية إلا بعد الحصول على إجازة ممارسة عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية من قبل البنك المركزي العراقي .

الفصل الثالث

شروط التأسيس ومنح الإجازة

المادة (٣)

تكون شروط تأسيس الشركة كما يأتي :

أولاً- أن لا يقل رأسمال الشركة عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمس مئة مليون دينار عراقي) .
ثانياً- أن تقدم الشركة إلى البنك خطاب ضمان صادراً عن مصرف مجاز في العراق بنسبة (١٠%) (عشرة من المئة) من رأسمالها قابل للزيادة وفقاً للترخيص الممنوح لها .
ثالثاً- تلتزم الشركة بأداء الأجرور التي يعلنها البنك ابتداءً من تأريخ صدور الإجازة ، ويُعدّ هذا التأريخ موعداً لأدائها في السنوات اللاحقة طوال نفاذ الإجازة لممارسة عملها .

الفصل الرابع

الشروط الواجب توفرها في المساهمين

المادة (٤) يشترط بعضو الشركة (المؤسس) ما يأتي :

أولاً- أن يكون شخصاً طبيعياً ومقيماً في العراق .

ثانياً- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف بتأييد من الجهة المتخصصة .

المادة (٥) يشترط في المدير المفوض للشركة ما

يأتي :

أولاً- أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في الأمور المصرفية ، ويكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية (وحاصلاً على شهادة جامعية للطلبات الجديدة).
ثانياً- أن يكون مقيماً في العراق ومتفرغاً لإدارة أعمالها بصورة كاملة .

ثالثاً- يكون للمدير المفوض معاون يعين بنفس الشروط ومواصفات المدير المفوض باستثناء مدة الخبرة التي يجب أن لا تقل عن سنتين .

رابعاً- يحظر على المدير المفوض أن يتولى مسؤولية تنفيذية في أي شركة أخرى .

خامساً- يمارس المدير المفوض اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة للشركة المساهمة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١٢٣) من قانون الشركات .

المادة (٦) يحظر على مؤسسي الشركة القيام بالأعمال الآتية :

أولاً- إقراض الشركة من دون موافقة مجلس إدارة البنك المركزي العراقي مع بيان الأسباب المبررة له.

ثانياً- أن تكون لهم حسابات مع الشركة .

ثالثاً- الاقتراض من الشركة مهما كانت الأسباب .

الفصل الخامس

التزامات الشركة

المادة (٧)

أولاً- على الشركة الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة للقيام بما يلي :

أ- فتح فروع داخل العراق بموجب خطة سنوية تعد مسبقاً لهذا الغرض .

ب- نقل المركز الرئيس للشركة أو أي فرع لها إلى مكان آخر داخل العراق .

ج- غلق أو دمج أي فرع لها بموجب قانون الشركات .

د- التوقف عن العمل لمدة محدودة ولأسباب جوهرية.

ثانياً : شروط فتح فروع الشركة :

أ- تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفرع .

ب- أن تُظهر نتائج أعمالها ربحاً لا يقل عن ١٠% (عشرة من المئة) من رأسمالها لآخر

سنتين من خلال تقديم القوائم المالية السنوية المدققة من محاسب قانوني مجاز .

ج- دفع الأجرور التي يعلنها البنك .

(٩-٣)

د- للبنك طلب أية معلومات إضافية يراها مناسبة .

هـ- إذا لم يباشر الفرع عمله خلال (٩٠) يوماً (تسعين يوماً) من تاريخ منح الموافقة بالعمل وتُعدّ الموافقة لاغية .

المادة (٨)

أولاً- تلتزم الشركة بما يأتي :

أ- ممارسة أعمالها في مكان مستقل ولائق وآمن ومعلوم داخل العراق ، على أن تتوفر الخزانة الحديدية وآلة فحص العملة وأية مستلزمات ضرورية مطلوبة أخرى .

ب- توفر آلة تسجيل لكل عملية بيع أو شراء للعملة وتكون ذات شريطين ، الشريط الأول يُسَلَّم إلى الزبون ، والشريط الثاني يحفظ لغرض التدقيق أو عند طلبه من المديرية .

ج- الإعلان في مكان ظاهر عن اسمها ورقم الإجازة الممنوحة لها من قبل البنك وتاريخها داخل مقر الشركة وخارجها .

د- الإعلان عن أسعار بيع وشراء العملة الأجنبية المعتمدة لديها يومياً باستخدام لوحة إلكترونية خاصة .

هـ- تطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين لسنة ١٩٩٢ في مسك السجلات وإعداد القوائم المالية .

و- وضع مخصص لتقلبات أسعار الصرف لأرصدة الموجود النقدي للعملة الأجنبية على وفق المعايير الدولية والقواعد المحاسبية المعمول بها .

ز- يحظر على الشركة مناقلة أسهمها إلا بعد مرور سنة من تأريخ منحها الإجازة .

ثانياً- على الشركة مراعاة ما يأتي :

أ- أحكام المادتين (٤٢) و (٦٢) من قانون البنك .

ب- ممارسة أعمال التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية داخل العراق حصراً وفقاً لهذه التعليمات.

ثالثاً- يحظر على الشركة القيام بالأعمال الآتية :

أ- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الأشكال .

ب- منح القروض للزبائن أو غيرهم أو أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

(٩-٤)

ج- إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية أو الأجنبية .

د- خصم الأوراق التجارية .

هـ- المضاربة غير المشروعة بالعملة الأجنبية بأي طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك إشاعة مزاعم أو نشر وثائق غير صحيحة أو القيام بأعمال من شأنها إحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الأجنبية تؤدي إلى رفع أسعار صرفها أو تخفيضها .

و- إجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الحصول على موافقة مسبقة من المديرية .

ز- إجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع بالآجل .

ح- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من غير المصارف المجازة من قبل هذا البنك .

ي- أية أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك ، قانون المصارف ، قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبها أو أي قانون أو تعليمات تحل محلها .

الفصل السابع

صلاحيات الشركة

المادة (٩)

للشركة مزاولة ما يأتي :

أولاً- التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية عدا المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

ثانياً- إجراء عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية المتداولة في العراق لحسابها الخاص بما لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها .

ثالثاً- فتح حسابات بالعملة المحلية والأجنبية باسم الشركة لدى المصارف المجازة داخل العراق .

رابعاً- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن التوسط في عمليات البيع والشراء للعملات الأجنبية .

خامساً- العمل بالحوالات الداخلية كالاتي:-

أ- قبض ودفع الحوالات الداخلية (داخل العراق) للأشخاص الطبيعيين والمعنويين أولفروعها أو لشركات توسط أخرى بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية .
(٩-٥)

ب- أن يتم قيد تلك الحوالات الصادرة والواردة في سجلات خاصة بذلك يبين فيه (أسم الشخص أو الفرع أو الشركة التي تم التحويل لها أو منها ومبلغ الحوالة وتاريخها والجهة المحول منها أو لها).

ج- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التحويل المالي .

د- الالتزام بالضوابط المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ .

هـ- تكون هذه الحوالات (حوالة داخلية مباحة) ، وبموجب هذا النوع تقبل الشركة طلب شخص على تحويل مبلغ معين إلى مستفيد في مكان آخر عن طريق شركة أخرى ، وتكون القيود على وفق النظام المحاسبي المعتمد .

سادساً- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على (٥٠%) (خمسين من المئة) من رأسمالها واحتياطياتها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ أغراض الشركة .

الفصل الثامن

التدقيق والتفتيش والضبط الداخلي

المادة (١٠)

أولاً- تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من المديرية .

ثانياً- تحتفظ الشركة في مركزها الرئيسي بما يأتي :

أ- عقد تأسيسها وتعديلاته .

ب- سجل بأسماء الشركاء وبياناتهم الشخصية على وفق آخر تحديث إضافة إلى توثيقها إلكترونياً .

ج- تقاريرها السنوية وسجلاتها ومستنداتها وجميع الوثائق المتعلقة بها سواء كانت يدوية أم إلكترونية .

د- محاضر اجتماعاتها وقراراتها .

(٦-٩)

هـ- سجل يومي لعمليات بيع وشراء العملة يكون خاضعاً للتدقيق والمراجعة من قبل المديرية، على أن تتم مطابقة السجل مع الشريط المطبوع على آلة التسجيل المنصوص عليها في البند (أولاً/ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات .
ثانياً- على الشركة تعيين مراقب حسابات مجاز يوافق عليه البنك لتدقيق ومراجعة حساباتها السنوية .

ثالثاً- يجب على الشركة وضع نظام معلومات إلكتروني يتضمن ما يأتي :

أ- مبيعاتها ومشترياتها اليومية الخاصة بزيائنها .

ب- حساباتها الفصلية (ربع السنوية) والسنوية .

ج- برامج الإجراءات المحاسبية الخاصة بالشركة .

رابعاً- على مراقب الحسابات أن يخطر المديرية تحريماً عن أي نقص في العمليات التي تقوم بها الشركة أو أي خطأ جوهري أو ارتكاب أي مخالفة صادرة عنها ، وعليه أن يوضح في تقريره ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أحكام قانون البنك أو قانون الشركات أو قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون المصارف والتعليمات الصادرة بموجبها أو أي قانون آخر أو تعليمات تتعلق بذلك .

خامساً-

أ- تقدم الشركة بياناتها المالية إلى البنك في موعد أقصاه ٦/٣٠ من السنة التالية لسنة النشاط مدققة من مراقب حساباتها المجاز على وفق الأصول والقواعد المحاسبية المعتمدة .

ب- تقدم الشركة كشوفات ربع سنوية (فصلية) إلى المديرية خلال ثلاثين يوماً من انتهاء كل فصل .

سابعاً- تُعدّ جميع المعلومات والبيانات التي يطّلع عليها موظف البنك بحكم واجباته المخول بها سرية ولا يجوز له إفشاؤها للغير .

(٧-٩)

الفصل التاسع

أحكام عقابية

المادة (١١)

لمجلس الإدارة وقف أعمال الشركة للمدة التي يراها مناسبة أو إلغاء الإجازة الممنوح لها في الحالات الآتية :-

أولاً- إذا لم تباشر أعمالها بعد مرور ستة أشهر من تأريخ منحها الإجازة من دون عذر مشروع ، وللبنك إمهال الشركة مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة الأولى في حال تقديمها عذراً مشروعاً وبانتهائها تُعدّ الإجازة ملغية .

ثانياً- عندما تُدار الشركة من غير المساهمين فيها رغم تنبيهها تحريراً لمرة واحدة .

ثالثاً- عدم احتفاظها بالسجلات الواجب عليها مسكها في مقر الشركة الرئيسي رغم تنبيهها تحريراً لمرة واحدة .

رابعاً- عدم قيامها بزيادة رأسمالها إلى الحد المقرر في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات .

خامساً- عدم تقديمها الكفالة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (٣) من هذه التعليمات بصك مصدق أو خطاب ضمان .

سادساً- توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على السنة من دون عذر مشروع .

سابعاً- عند مخالفة أية لوائح أو أوامر صادرة عن البنك تتعلق بنشاط التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية أو بمكافحة غسل الأموال .

ثامناً- إذا قدمت الشركة عمداً بيانات مالية أو إحصائية سنوية أو فصلية مضللة ولا يمثل ذلك بحق البنك في تحريك الدعوة الجزائية ضدهما طبقاً لأحكام القوانين النافذة .
تاسعاً- خسارتها لنسبة (٧٥%) (خمس وسبعين من المائة) من رأسمالها .

(٩-٨)

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة (١٢)

أولاً- تمنح شركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية المرخصة قبل صدور هذه التعليمات مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات لتكييف أوضاعها القانونية بما ينسجم وأحكامها .

ثانياً- تنشر المديرية في إحدى الصحف الرسمية والموقع الإلكتروني للبنك أسماء وعناوين الشركات المرخصة وأسماء وعناوين الشركات الملغاة لأي سبب كان .

رابعاً- تلغى تعليمات تنظيم شركات الصرافة الصادرة استناداً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي المتخذ بالجلسة المرقمة بالعدد (١٤٢٩) لسنة ٢٠٠٧ .

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هذا البنك .

علي محسن إسماعيل

المُحافظ وكالّة

ورئيس مجلس الإدارة

